اقتراح قانون

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم.

تحية طيّبة وبعد,

نتشرف بأن نتقدم من دولتكم باقتراح قانون عملاً بأحكام المواد 105 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب, ويرمي الى تعديل بعض مواد قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بجرائم الاغتصاب والاكراه على الجماع, أي المواد 503 و504 من قانون العقوبات اللبناني.
ونودعكم أدناه نص اقتراح القانون مُرفقاً بأسبابه الموجبة, متمنين على دولتكم إحالته على المجلس النيابي في أول جلسة يعقدها عملاً بأحكام المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب, وصولاً الى مناقشته والتصويت عليه في الهيئة العامة للمجلس.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب ستريدا طوق جعجع

النائب جورج عقيص

بيروت في ٦/3/2019

الأسباب الموجبة

1- إن تكريس مبدأ كرامة الشخص الإنساني وحقه في السلامة الجسدية، وفقاً لمواثيق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والإجتماعية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي نصت مقدمة الدستور اللبناني على التزام الدولة اللبنانية بأحكامها، تفرض إعادة النظر ببعض النصوص القانونية في المنظومة التشريعية الجزائية اللبنانية، ولا سيما في قانون العقوبات اللبناني، بما يتوافق مع أحكام تلك المواثيق وتعديل تلك النصوص في القانون اللبناني على أساسها.

ومن ضمن التعديلات التي أمست تشكل ضرورة ملحّة نذكر نص المادتين 503 و 504 من قانون العقوبات المتعلقتين بجرم الإغتصاب والإكراه على الجماع، من حيث الإشكالية القانونية والمنطقية والأخلاقية التي يطرحها هذين النصين، إذ ينحصر نطاق انطباقهما على حالة اغتصاب غير الزوجة، مما يُفهم منه استنتاجاً، وعملاً بالتفسير الضيّق للنصوص الجزائية أن اغتصاب الزوجة لا يُعاقب عليه عملاً بالمادتين 503 و 504، وكأن ممارسة العنف أو التهديد أو الخداع لإكراه الزوجة على الجماع هو فعل مشروع وليس جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون، ولا يلحق أفدح الأضرار بكرامة المرأة وحريتها الشخصية وسلامتها الجسدية وكيانها واستقرارها النفسي والعاطفي.

والجدير بالذكر أن القانون الدولي ، يعرف الاغتصاب الزوجي على أنه " اجبار الرجل لزوجته على ممارسة العلاقة الحميمة او معاشرتها رغما" عنها " و تعرف المحكمة الجنائية الدولية الاغتصاب في المادة السابعة من النظام الأساسي لها أنه " انتهاك بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص في ظروف قهرية " وحددت عناصره في انتفاء الرغبة وممارسة العنف والتهديد حتى لو كان اجبارا" نفسيا" ، وهي العناصر التي تتوفر بالاغتصاب الزوجي .

2- من هنا كانت ضرورة تقديم اقتراح القانون الحاضر القاضي بتجريم الإغتصاب دون استثناء الزوجة، أي بتجريم المُغتَصِب مهما كانت صفته ولو كان زوجاً للضحية، خاصة إذا كانت الزوجة لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استُعمِل نحوها من ضروب الخداع.

3- إن المطلوب حمايته هو حرمة الجسد البشري من الإنتهاك، خاصة وأنه لتجريم فعل الإكراه بحد ذاته، قيمة معنوية بغض النظر عن تجريم الوسائل التي اعتُمدت للوصول الى إكراه الزوجة على الجماع، فالإكراه على الجماع هو الجرم المطلوب المعاقبة عليه لأنه يجسد اعتداءً فعلياً ومستمراً على حقوق الإنسان في الكرامة والسلامة الجسدية والنفسية والحرية الشخصية، خاصة وأن المحكمة الجزائية الدولية اعتبرت الإغتصاب أو الإعتداء الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، جريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

على ضوء ما تقدم،

جئنا بموجب اقتراح القانون الحاضر طالبين إحالته الى الهيئة العامة لإقراره على الوجه الآتي:

تعديل مواد في قانون العقوبات اللبناني
في الاغتصاب والاكراه على الجماع

المادة الأولى :

تُعدل المادتان 503 و504 من قانون العقوبات اللبناني فتصبحان على الشكل التالي :

المادة 503 الجديدة :

1. يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من أكره زوجته بالعنف والتهديد على الجُماع.
2. يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات كل من ألزم زوجته بالعنف والتهديد على الجماع مع الغير تحقيقا" لنفع مادي او اشباعا" لرغبة الجنسية .
3. يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل كل من أكره غير زوجته بالعنف والتهديد على الجُماع ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان الشخص المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .
4. يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات الى اثنتي عشرة سنة من أكره زوجته أو غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع وأدى هذا الفعل الى أذى خطير للضحية او الى وفاتها بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار او الى فقدان جنين او الى

تعرض الضحية للاصابة بمرض يهدد حياتها .

5. وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات في حال اشتراك أو مساهمة او تدخل عدة أشخاص على ارتكاب هذا الجرم.

المادة 504 الجديدة :

1. يُعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات من أكره زوجته على الجُماع وهي لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب الحمل .
2. يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة 7سنوات على الأقل من أكره غير زوجته على الجُماع وهي في نفس الحالة الموصوفة في الفقرة (1)اعلاه او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب خداع . لا تنقص العقوبة عن تسع سنوات اذا كان الشخص المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .
3. يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنة على الأقل من أكره زوجته أو غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع وأدى هذا الفعل الى أذى خطير للضحية او الى وفاتها بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار او الى فقدان جنين او على تعرض الضحية للاصابة بمرض يهدد حياتها .

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب ستريدا طوق جعجع

النائب جورج عقيص

بيروت في ٦/3/2019